قرار تعقيبي مدني عدد 73645
مؤرّخ في 06 مارس 2014

صدر برئاسة السيد إبراهيم الماجري

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

وبعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف الأستاذ صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية في 2012/3/16 إلى محكمة الاستئناف بتونس المرسمة بموجبه القضية.

نيابة عن : شركة "إ" في شخص ممثلها القانوني المعقبة بمكتب نائبها

ضد : "س.ك".

طعنا في الحكم النهائي الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس في القضية عدد 19900 بتاريخ 2011/12/31.

والقاضي بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به بخصوص منحة الانكريز عن سنتي 2005 و2006 والقضاء مجددا بإلزام المستأنف ضدها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمستأنفة ضدها سبعة آلاف وتسعمائة وستة وأربعين دينار و977 مليمات (7.946.977د) كتغريمها لفائدتها بمائتي دينار (200.000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها وإقرار الحكم الابتدائي فيما زاد على ذلك.

وعلى تقرير مستندات التعقيب لمبلغة منه نظير للمعقب ضده بتاريخ 2012/4/11 من طرف عدل المنفذ والمقدم إلى كتابة المحكمة في 2012/5/7 صحبة نسخة من الحكم المعقب.

وعلى أوراق الملف وكافة الإجراءات.

وبعد الاطلاع على القرار التعقيبي عدد 73645 الصادر بتاريخ 2012/6/18 والقاضي بإحالة هذه القضية على السيد الرئيس الأول للنظر في إمكانية إحالتها على الدوائر المجتمعة.

وعلى قرار السيد الرئيس الأول الصادر بالإحالة على الدوائر المجتمعة المؤرخ في 2012/6/28.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه ومستندات التعقيب وعلى أوراق القضية.

نلاحظ ما يلي :

من حيث الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة وفي الميعاد القانوني لذلك فهو مقبول شكلا بعد ما ثبت أن القرار المطعون فيه صدر عن المحكمة التي تعهدت بمقتضى إحالة من إحدى الدوائر بهذه المحكمة لكنها لم تسايرها في الرأي وأصدرت على موقفها في خصوص المسألة القانونية الواقع النقض من أجلها فوقع الطعن في قرارها من جديد وباعتماد نفس المطاعن وبذلك أضحى الخلاف واقعا في مجال اختصاص الدوائر المجتمعة المؤهلة لفصله في إطار الفصل 192 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المطعون فيه والوثائق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقب ضدها الآن) لدى محكمة البداية عارضة أنها أُنتدبت للعمل لدى المدعى عليها بداية من 2000/12/1 بخطة ممثلة تجارية وبأجرة قدرها (441.922د) شهريا مع نسبة على رقم المعاملات

إلا أنها لم تمكّن من العديد من مستحقاتها بداية من (2004) وطلبت الحكم بإلزامها بأن تؤدي لها المستحقات المضمنة بعريضة الدعوى.

وحيث قضت محكمة البداية صلب حكمها الصادر بتاريخ 2008/6/25 تحت عدد 31695 لصالح الدعوى.

وحيث طعنت المدعية بالاستئناف في الحكم الابتدائي المذكور فأصدرت محكمة الاستئناف بتونس حكمها عدد 80368 بتاريخ 2006/12/17 نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به بخصوص منحة الانكريز عن سنتي 2005 و2006 والقضاء في شأنهما مجددا بإلزام المستأنف ضدها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمستأنفة بذلك العنوان سبعة آلاف وتسعمائة وستة أربعين دينارا و977 مليمات (7.946.977د) وتغريمها لفائدتها بمائتي دينار (200.000د) لقاء أتعاب القاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها وإقرار الحكم الابتدائي فيما زاد على ذلك.

وحيث طعنت شركة "إ" المستأنف ضدها في القرار الاستئنافي فأصدرت محكمة التعقيب القرار عدد 47591/2010 بتاريخ 2010/5/17 بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لإعادة النظر فيها بواسطة هيئة أخرى وقد اعتبرت محكمة التعقيب أن محكمة القرار المنتقد لما استبعدت الملحق التعديلي المبرم بين الطرفين بسند من القول "أن الملحق التنقيحي المحتج به من طرف المؤجرة ولئن كان ممضى من طرف المستأنفة لا يمكن اعتباره عقدا تام الموجبات لقصوره عن تحديد الأجرة غير القارة للمستأنفة وإبقاء تحديد عناصره للسلطة المطلقة للمؤجر" إنما هو تعليل فاقد لسنده ضرورة أن الملحق التنقيحي لم يتضمن أجرا مبهما بل أجرا قارا وآخر متحرك معلوم الضبط من خلال عناصر احتسابه.

وحيث أعيد نشر القضية لدى محكمة القرار المطعون فيه بطلب من المدعية في الأصل فأصدرت المحكمة قرارها عدد 19900 بتاريخ 2011/12/31 بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به بخصوص منحة الانكريز عن سنتي 2005 و2006 والقضاء مجددا بإلزام المستأنف ضدها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمستأنفة بذلك العنوان سبعة آلاف وتسعمائة وستة وأربعين دينارا و977 مليمات (7.946.977د) كتغريمها بمائتي دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها وإقرار الحكم الابتدائي فيما زاد على ذلك وقد عللت محكمة الاستئناف رأيها بأنه طالما لم يتضمن الملحق التعديلي للعقد تحديدا دقيقا ومعلوما للأجر وأبقى ضبط عناصره للسلطة التقديرية للمؤجر فإنه لا يمكن اعتباره عقدا تام الموجبات والشروط القانونية على معنى أحكام الفصل 23 و24 م.إ.ع.

وحيث تعقبت الطاعنة في قضية الحال شركة "إ" القرار الاستئنافي عدد 19900 مستندة إلى :

المطعن الأول : خرق أحكام الفصل 24 من م.إ.ع

بمقولة أن محكمة القرار المنتقد قد اعتبر وأن الملحق التنقيحي والمتعلق بتنقيح الفصل 8 منه ولئن ضبط الفرع القار من الأجر إلا أنه لم يحدد كيفية احتساب الفرع المتغير منه وفي ذلك مخالفة للفصل 6 من م.ش الذي يعتبر الأجر من الأركان الجوهرية لعقد الشغل وكذلك أحكام الفصل 134 من نفس المجلة.

وأن في هذا الموقف لمحكمة القرار المنتقد خرقا لأحكام الفصل 24 م.إ.ع ذلك أن الملحق التعديلي لعقد الشغل قد اشتمل على جزء قار مرتبط بعديد

العناصر وهي عناصر مستمدة من الصيغة القديمة للفصل 8 من عقد الشغل الذي تم تنقيحه بموجب الملحق التنقيحي وهي رقم المعاملات وعدد الانتدابات ومنحة الايكريز وغيرها وقد تم تطبيقها منذ دخول الملحق التعديلي حيز التنفيذ بين الطرفين وأن هذا الملحق تم إمضاؤه من طرف المعقب ضدها برضاها ودخل حيز التنفيذ بين الطرفين بدون احتراز أو تحفظ وتسلمت المعقب ضدها أجرتها المحددة بموجب الملحق التعديلي بصورة عادية وبانتظام طيلة سنة كاملة أو أكثر ولم تحرك ساكنا أو تبدي أي اعتراض على ذلك وهو ما يفيد رضاءها بالعقد وقبولها العمل بمقتضاه وبالتالي فهو يعدّ قانونيا خلافا لما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد.

وزيادة عمّا تقدم فإن الملحق ومن منظور مجلة الشغل تضمن التنصيص على عنصر الأجر وهو لا يمنع المؤجر من إسناد عملته منحا وامتيازات أكثر بإرادته المنفردة والتي يكون ملزما بها منذ بلوغ العلم بها للملتزم لهم طبق أحكام الفصل 22 م.إ.ع وهو ما جاء به الجزء الثاني من تحديد الأجر المنصوص عليه بالملحق لعقد الشغل.

كما اقتضى الفصل 134-3 من مجلة الشغل أنه يمكن تحديد جزء من الأجر على أساس الإنتاجية بمقتضى اتفاقات تبرم داخل المؤسسة بين المؤجر وممثلي العملة وتتضمن هذه الاتفاقات بالخصوص المقاييس المعتمدة لتحسين المردودية والإجراءات الكفيلة برفع الإنتاج وتحسين جودته وتبعا لذلك فقد حافظت الطاعنة على عناصر تحديد الأجرة غير القارة المعمول بها بموجب عقد الشغل ذلك أنه بالرجوع إلى بطاقات الخلاص بداية من دخول ملحق عقد الشغل حيز التنفيذ يتبين أن المعقب ضدها تتحصل على أجرتها القارة وما زاد على ذلك يتعلق برقم المعاملات المحقق والمبيعات والانتدابات وغيرها من عناصر تحديد الأجرة غير القارة.

وأن موقف محكمة القرار المنتقد فيه سوء فهم وتطبيق للفصل 24 م.إ.ع بالنظر إلى خصوصية المادة الشغلية الشيء الذي يوجب نقضه.

المطعن الثاني : ضعف التعليل

بمقولة أن موضوع الدعوى كان منحصرا في المطالبة بالمنح المستحقة بعنوان فارق في الأجر ومنح أخرى عن فترة عمل المعقب ضدها لدى الطاعنة إلى تاريخ إيقافها عن العمل وقد استوجب النظر في الدعوى تكليف خبير ليتولى تقدير المنح غير الخالصة وقضت محكمة الدرجة الأولى بالفارق في الأجرة فقط وبعدم سماع الدعوى بخصوص منحة الانكريز.

فاستأنفته المعقب ضدها وتولت المحكمة المتعهدة بالملف التحرير على الخبير وقضت محكمة الاستئناف بنقض الفرع المتعلق بمنحة الانكريز والقضاء مجددا لصالح الدعوى.

فتعقبته الطاعنة بناء على أن الملحق التعديلي هو الواجب الاعتماد بين الطرفين كما أن الاختبار حرّف الوقائع من خلال تحديد نسبة الانكريز بخمسة بالمائة دون سند في ذلك فقضت محكمة التعقيب بالنقض والإحالة وتعهدت محكمة الإحالة بالملف وقضت وفق نصها المبين أعلاه وأن المتمعن في حيثيات القرار المنتقد يتبين له أن المحكمة قد تعرضت إلى وجاهة الملحق التعديلي بخصوص تحديد الأجرة الراجعة للمعقب ضدها ثم تعرضت إلى اتصال القضاء بخصوص الصبغة التعسفية للطرد. واعتبرت أن الأجر محدد بالاختبار بما قدره (1.786.605د) وحددت على ذلك الأساس منحة الإعلام بالطرد ومكافأة نهاية الخدمة وغرامة الطرد التعسفي وقضت باستحقاق منحة الانكريز عن سنتي 2005 و2006 وإلزام الطاعن بأداء معينها بما قدره (7.943.977د) دون أن تتطرق إليها المرة في باب التعليل وقضت دون أن تأسس لقرارها مما يجعله ضعيف التعليل واجب النقض.

المطعن الثالث : ضعف التعليل الاختبار من الناحية الفنية البحتة

بمقولة أن أعمال الاختبار جاءت مغايرة لنص المأمورية وممعنة في الأخطاء الفنية إلى حد يجعلها غير جديرة بالاعتماد خاصة بما يتعلق بتصريح الممثل القانوني للطاعنة لديه بخصوص منحة الانكريز المحددة بنسبة 5% عوضا عن 2% وتتجلى أخطاء الاختبار فيما يلي :

1/ أن الخبير قد تجاوز نطاق المأمورية وجزم بأن المعقب ضدها قد حرمت من منحة الانكريز عن سنتي 2005 و2006 ثم جزم بأن منحة الانكريز تمثل جزء من الأجور غير القارة والحال أن الجزم يبقى من أنظار القضاء وتنحصر مهمته في بيان رأيه الفني بكل وضوح والأسباب التي انبنى عليها فقط وفق أحكام الفصل 110 فقرة 2 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

2/ أن الخبير قد أخطأ في انجاز المأمورية ذلك أنه احتكم إلى العقد الأصلي في بيان قيمة منحة الانكريز في حين أنه لم يفقه معناها ويتجلى ذلك فيما يلي :

- أن الفصل 8 من عقد الشغل الأصلي حدد طريقه احتساب منحة الانكريز وفصلها كما يأتي :

- أن محكمة الانكريز هي منحة يقع احتسابها اعتمادا على الفارق بين رقم المعاملات المحقق في كل حملة مقارنة برقم المعاملات المحقق في نفس الحملة السنة الفارطة.

- مقدار قيمة منحة الانكريز حسب الفصل 8 من عقد الشغل قبل تنقيحه تقدر بين 1 و2% حسب الشروط الواردة بالفصل المذكور وبالتالي فإن تقدير نسبة (5%) لمنحة الانكريز ليس له أي أساس ضرورة أن هذا المقدار محدد بالعقد ولا حاجة لتدخل الطاعنة.

وحيث تولى الخبير المنتدب تجميع رقم المعاملات المحقق سنة 2006 وتحديد مقدار نسبة (2%) منه بعنوان منحة الانكريز في حين أن تحديد منحة الانكريز يستوجب إجراء مقارنة بين رقم المعاملات المحقق سنة 2005 مع رقم المعاملات سنة 2006 والفارق تستحق منه المعقب ضدها (2%) طبق العقد (هذا قبل تنقيحه بموجب العقد التكميلي). وأن المقدار الذي توصل إليه الخبير المنتدب بخصوص منحة الانكريز مغلوط ولا عمل عليه. ويتجلى الغموض لدى الخبير بخصوص منحة الانكريز من خلال التحرير عليه من طرف محكمة القرار المطعون فيه بجلسة يوم 2009/6/1 بخصوص الجزء غير القار من الأجر فقد اعتبره الخبر يتكون منحة الانكريز ومنحة الانتدابات الجديدة ورقم المعاملات المحقق في حين أن منحة الانكريز ليست من مكونات الأجر غير القار المرتبط أساسا (برقم المعاملات المحقق والانتدابات الجديدة في الشهر) أما منحة الانكريز فهي منحة تشجيعية تعطى سنويا أو كل نصف سنة باعتبارها تستوجب إجراء مقارنة بين رقم المعاملات المحقق في كل حملة بيع برقم المعاملات المحقق في نفس الحملة للسنة الفارطة الفارق تستحق منه المعقب ضدها نسبة (1 أو 2%) وبالتالي فما يعاب على محكمة القرار المنتقد هو اعتمادها على اختبارين على معطيات غير ثابتة. وانتهى الطاعن إلى طلب نقض الحكم المطعون فيه والإحالة وإعفاء الطاعن من الخطية.

المحكمة

عن المطعن الأول :

حيث أن المشكل القانوني المطروح في قضية الحال يتعلق بمعرفة إن كان الملحق التعديلي لعقد الشغل المؤرخ في 2005/2/21 عقد تام الموجبات القانونية في غياب تنصيصه على عناصر تحديد الأجر المتغير وإبقاء ضبطها لاحقا للمؤجر.

وحيث عرّف المشرع صلب الفصل 6 من م.ش عقد الشغل على أنه إتفاقية يلتزم بمقتضاها أحد الطرفين ويسمى عاملا أو أجيرا بتقديم خدماته للطرف الآخر ويسمى مؤجرا وذلك تحت إدارة ومراقبة هذا الأخير مقابل أجر.

وحيث أن هذا المفهوم يشترط من عقد الشغل توفر أركان ثلاث وهي أجر وعمل في نظير ذلك الأجر وعلاقة تبعية إلا أن الركنين الجوهرين والأساسيين لعقد الشغل هما الأجر والعمل.

وحيث ينص الفصل 134-2 من م.ش على أن "الأجر هو ما يستحقه العامل من مؤجره مقابل العمل الذي أنجزه ويتضمن الأجر الأجر الأساسي مهما كانت طريقة إحتسابه وملحقاته من منح وإمتيازات سواء كانت نقدية أو عينية مهما كانت طبيعتها قارة أو متغيرة وعامة أو خصوصية ...".

كما بين في الفصل 134-3 كيفية ضبط ذلك الأجر بأن نص على أنه يقع تحديده على أساس الإنتاجية بمقتضى إتفاقات تبرم داخل المؤسسة بين المؤجر وممثلي العملة أو وفقا للمردود أو القطعة أن أو الوفقة بالنسبة للأشغال التي جرت العادة تأجيرها على أساس ذلك مع اشتراط أن لا تقل تلك الأجور عن الأجور المضبوطة بالنصوص الترتيبة أو الاتفاقيات المشتركة القطاعية.

كما تضمن الفصل 134-3 بيان كيفية ضبط ذلك الأجر بأن نص أنه يمكن تحديد جزء من الأجر على أساس الإنتاجية بمقتضى اتفاقات تبرم داخل المؤسسة بين المؤجر وممثلي العملة وتتضمن هذه الاتفاقات بالخصوص المقاييس المعتمدة لتحسين المردود والإجراءات الكفيلة بالرفع من الإنتاج وتحسين الجودة غير أنه يمكن تحديد الأجر كليا وفقا للمردود أو القطعة أو الوفقة بالنسبة للأشغال التي جرت العادة بتأجيرها على أساس ذلك ولا يمكن بأية حال أن ينتج عن تطبيق الأحكام السابقة دفع أجور تقل عن الأجور المضبوطة بالنصوص الترتيبية أو الاتفاقيات المشتركة القطاعية".

وحيث يستشف من قراءة الفصلين المذكورين أنه ولئن كان الأجر ركن من أركان عقد الشغل إلا أن المشرع لم يوجب أن يكون الأجر محددا بالعقد طالما أن عبارة "يمكن" الواردة بالفصل 134-3 من م.ش تفيد أن تحديد الأجر يبقى متروك لإرادة طرفي العقد.

وحيث يتضح هكذا أنه ولئن وضع المشرع قرينة تفترض أن كل خدمة أو عمل يقابلها أجر يشترط اتفاق الطرفين عليه وهي قرينة قررت لمصلحة الطرف الذي يقدم الخدمة أي العامل إلا أن العقد يكون مستوفيا لشروطه القانونية وإن لم ينص صلبه على الأجر صراحة ويكون تقدير الأجر حسب ما دأب عليه عمل المحاكم إذا لم ينص على الأجر في عقود الشغل الفردية على أساس الاتفاقيات المبرمة داخل المؤسسة أو على أساس أجر المثل أو وفقا للعرف أو يقدره القاضي وفقا للأجور المضبوطة بالنصوص الترتيبية ويكون الأمر بالمثل بالنسبة للمنح والامتيازات التي يمنحها المؤجر للعملة والتي اعتبرها المشرع صلب الفصل 134-2 من ملحقات الأجر فإنه لا يشترط تحديدها بعقد الشغل ويعتبر العقد كذلك مستوفيا لشروطه القانونية وإن لم ينص على تلك المنح صلبه وهو الاتجاه الذي استقر عليه فقهاء القانون بحكم الطبيعة الاختيارية المحضة والمتغيرة لتلك المنح والتي يبقى أمر تقديرها وتقريرها متروك للمؤجر.

وحيث تبين بالرجوع إلى أوراق الملف أن النزاع بين الطرفين قد انحصر في الجزء المتغير من الأجر باعتبار أن الملحق التعديلي لعقد الشغل المؤرخ في 2005/2/21 قد ترك ذلك الجزء غير محدد وأبقى تحديدها للمؤجر بناء على عناصر يتم ضبطها لاحقا ويتم إعلام الأجيرة مسبقا لذلك.

وحيث طالما أن الجزء المتغير من الأجر المتمثل في منح المعقب ضدها نسب مائوية بحسب قيمة المبيعات ورقم المعاملات وأن تلك المنح المقررة لفائدتها تعتبر

بحكم طبيعتها غير ثابتة وغير قارة بل أنها تتغير بحسب ما تحققه من رقم معاملات فإنه لا يشترط تحديدها بالعقد.

وعليه وخلافا لما انتهجته محكمة القرار المطعون فيه فإن عدم تحديد تلك المنح بالعقد التعديلي المبرم بين الطرفين لا ينال من صحة ذلك العقد لاسيما وقد ثبت أن العقد الأصلي الرابط بين الطرفين قد تضمن صلب فصله الثامن أن الجزء غير القار من الأجر يمكن تحريره بحسب تطور السوق وتحسنه ويقع إشعار المؤجرة بذلك وهو ما يتوافق والتعديل الوارد بذات الفصل بالعقد التعديلي الذي تضمن أن الجزء المتغير من الأجر يقع ضبطه كل ثلاثة أشهر اعتمادا على عناصر تقدير يقع مد المؤجرة بها.

وعليه فإن ما ورد بالملحق التعديلي لعقد الشغل ليس فيه إجحاف لحقوق المعقب ضدها أو مخالفة لعقد الشغل الأصلي.

ويصح تبعا لذلك معارضة هذه الأخيرة بما تضمنه خاصة وأنها أمضت العقد وتم العمل به وهو ما تفيد موافقة المعقب ضدها على ما تضمنه من اتفاق على ترك ضبط عناصر الأجر المتغير للمؤجر.

وأن ما انعقد على الوجه الصحيح يقوم مقام القانون فيما بين المتعاقدين ولا ينقص الأجر إلا برضائهما أو في الصور المقررة من القانون على معنى أحكام الفصل 242 من م.إ.ع طالما لم يثبت أن ذلك التعديل أدى إلى دفع أجر لفائدتها أقل من الأجر المضبوط بالنصوص الترتيبية أو الاتفاقيات المشتركة القطاعية.

وحيث وترتيبا عليه فإن القرار المطعون فيه لما استبعد الملحق التعديلي واعتبره عقد غير تام الموجبات يكون عديم السند القانوني وهو ما يتعين معه قبول هذا المطعن ونقض القرار المطعون فيه من هذه الناحية.

عن المطعـــن الثاني :

حيث أن تعليل الأحكام قاعدة جوهرية أوجبها الفصل 123 من م.م.م.ت.

حيث تبين بالرجوع إلى القرار التعقيبي عدد 47591 بتاريخ 2010/5/17 أن محكمة التعقيب قد اعتبرت أن عدم رد محكمة الموضوع على الدفع المتعلق بتقدير منحة "الانكريز" بجواب مؤسس على ما تضمنه الملف من معطيات صحيحة واقتصار جوابها على ما ليس له أساس بالملف يجعل قضائها مؤسس على تحريف واضح لوقائع الدعوى ومؤيداتها.

وحيث أن محكمة القرار المنتقد قد قضت باستحقاق المعقب ضدها منحة "الانكريز" عن سنتي 2005 و2006 وألزمت الطاعنة بأدائها دون أن تبين المعطيات التي أسست عليها قرارها بما يجعل قرارها متسما بضعف التعليل ومستوجبا للنقض كذلك من هذه الناحية.

عن المطعـــن الثالث :

حيث أن هذا المطعن في غير طريقه بالنظر إلى أن المأمورية التي أسندت للخبير المنتدب التي تتمحور حول أحقية الطاعنة في الحصول على منحة "الانكريز" بناءً على ما تضمنه الفصل 8 من عقد الشغل وفي تقدير قيمتها وبالتالي فإن الخبير لم يتجاوز نص المأمورية المسندة إليه بل أنجزها طبق نصها وكانت أعماله بخصوص ذلك سليمة المبنى خاصة وأن منحة "الانكريز" قد تم تحديد مبلغها اعتمادا على المقارنة بين رقم المعاملات المحقق سنة 2005 مع رقم المعاملات المحقق سنة 2006. أما بخصوص النسبة المائوية لتلك المنحة فلقد اعتمد القرار المطعون فيه نسبة 5% بناء على تصريحات المعقب ضدها أمام الخبير المنتدب التي صادق عليها ممثل الطاعنة وبات هذا المطعن فاقدا لكل وجاهة بما يجعله عرضة للرد.

ولهذه الأسبـــاب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة بتاريخ 2014/3/06 عن الدوائر المجتمعة المتركبة من السيد إبراهيم الماجري **الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.**

وعضوية السادة رؤساء الدوائر: محمد الصالح بن حسين، توفيق الضاوي، وفاء بسباس، رشيدة الزغلامي، حسونة الكناني، محمد الهادي بن خذر، سميرة القابسي، شادية بلحاج إبراهيم، عزة الهيشري، محمد نجيب معاوية، زبير الشواشي، محمد الهادي دعلول، علي المرعوي، خديجة الماجري، ضياء سعيد، الهذيلي المناعي.

والمستشارين السادة : هالة بن إدريس، توفيق الجريدي، سهام الصمادحي، عدنان الهاني، رياض الغربي، الحبيب بلحاج، آسيا العياري، عبد الخالق مستورة، مفيدة الطلحاوي، نجلاء المصمودي، ناريمان الجديدي، آية بن ملوكة، صوفية بن عاقلة، عواطف بن موسى.

بحضور السيد رضا بن عمر **وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب** وبمساعدة **كاتب الجلسة** السيد جلول العرفاوي.

وحـــرر في تاريخـــه